

أدب المفتي والمستفتي

1129 - مسألة إذا أرسل سهما إلى مقدور فأصاب مذبحة حل ولو أرسل كلبا إلى مقدور فقطع مذبحة لم يحل لأن فعل السهم أشد اختصاصا من فعل الكلب ولأنه لو أتاه بنفسه وذبحه بسهم حل ولو ذبحه بسن كلبه لا يحل فخرج الكلب لا يبيح إلا في غير المقدور وجب أن يكون كل البدن مذبوح وكذلك لو وقع بعير في بئر منكوسا فطعنه برمح حل ولو أرسل عليه كلبه فجرحه لم يحل ولو أرسل سهمين معا فأصابا معا حل ولو أصابه أحدهما ثم الثاني نظر إن أزمته الأول ولم يصيب الثاني مذبحة لم يحل وإن أصاب مذبحة حل وإن لم يزمته الأول فقتله الثاني حل أما إذا أرسل كلبين فأزمته الأول وقطع الثاني مذبحة لم يحل وكذلك لو أرسل كلبا وسهما فأزمته الكلب ثم أصاب السهم مذبحة حل ولو أزمته السهم ثم أصاب الكلب مذبحة لم يحل .

1130 - مسألة صيد دخل دار إنسان فرد صاحب الدار الباب بنية أخذ الصيد ملك الصيد فلو جاء أجنبي ورد الباب لا يملك لا صاحب الدار ولا الأجنبي لعدم الفصل من المالك والأجنبي مشتغل لم يجعل الصيد في ملكه بخلاف ما لو غصب شبكة أو سهما فاصطاد له مالك لأن في رد الباب يتصرف فيما صار الغير أولى به منه نظر للشبكة لو غصب أرضا فحفر فيها بئرا وبني فيها دارا فدخله صيد فرد الغاصب الباب ملكه في الكل نظر .

1131 - مسألة سئل عن الشاة إذا ذبحت قال نتبين هل يحل وكذلك العرق الذي في ظهرها هل يحل □ قال الكل حلال إلا أنه يكره أكل أنثيها وكذلك أكل العرق .

1132 - مسألة إذا أخرج الجنين رأسه من بطن الأم حيا قال القاضي سرع ذبحه حتى يحل لو ذبح الأم ومات الجنين قبل أن يذبح الجنين يكون حراما قال الإمام لو أخرج رجله على قياس قول القاضي ينبغي أن يخرج كما لو وقع بعير في بئر منكوسا فلم يطعن حتى مات يكون حراما .

1133 - مسألة الجلالة إن تغير لحمها يأكل أكل قال يكره أكل